



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	
	سنة		سنة
	100د.ج 200د.ج		150د.ج 300د.ج تزداد عليها نفقات الارسال
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200			

تضمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 54 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989. 481

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 55 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يلغي إلحاق المحافظة السامية للبحث برئاسة الجمهورية. 484

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 56 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يضع المحافظة السامية للبحث تحت وصاية رئيس الحكومة. 484

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 57 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987. 484

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تامنغست، قائم بالأعمال مؤقتا. 490

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين مفتش قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة النقل. 490

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989، يحدد الفترة العادية لتحصيل الرسم السنوي على السيارات السياحية والنفعية، في شكل قسيمة استثنائية للتضامن. 490

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1988 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية. 491

وزارة التعمير والبناء

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1409 الموافق 5 أبريل سنة 1989، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1988 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والرقابة التابع لديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر. 499

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1409 الموافق 18 فبراير سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان. 500

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالأعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة والرياضة. 500

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 58 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز متخصصة لإعادة التربية، ويتم القائمة المضبوطة في الملحق الأول بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987. 486

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 59 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتعديل قائمة هذه المؤسسات. 487

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 60 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء دار للأشخاص المسنين أو المعوقين وتعديل القائمة التي تهم هذا الصنف من المؤسسات. 488

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الخارجية. 489

وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1409 الموافق 22 فبراير سنة 1989، يتضمن تغيير اسم بلدية سيدي سعيد (ولاية بجاية). 489

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية وهران، رئيس قسم، قائم بالأعمال مؤقتا. 490

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيس قسم، قائم بالأعمال مؤقتا. 490

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية برج بوعريريج، قائم بالأعمال مؤقتا. 490

فهرس (تابع)

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا بمجلس المحاسبة. 501

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس غرفة قائم بالأعمال مؤقتا بمجلس المحاسبة. 500

اتفاقيات دولية

بسم الله الرحمن الرحيم
معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

إن صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية،

وفخامة السيد زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية،

وفخامة السيد الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وقائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم العقيد معمر القذافي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- إيماننا منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة،

- واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجيا نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها،

- ووعيا منهم بما سيترتب على هذا الاندماج من آثار تتيح لاتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة في التوازن العالمي وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي واستتباب الأمن والاستقرار في العالم،

مرسوم رئاسي رقم 89 - 54 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 11 و 122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 المتضمن الموافقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

- وإدراكا منهم أن إقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق إنجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلي بين أقطاره وتؤمن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،

- وتعبيرا عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلا لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنطلقا نحو اتحاد أوسع يشمل دولا أخرى عربية وإفريقية،

اتفقوا على ما يلي :

المادة الاولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية

يهدف الاتحاد إلى :

- تمكين أواصر الاخوة التي تربط الدول الاعضاء وشعوبها بعضها ببعض،

- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها،

- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والانصاف،

- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين،

- العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الاشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الاموال فيما بينها.

المادة الثالثة

تهدف السياسة المشتركة المشار اليها في المادة السابقة إلى تحقيق الاغراض التالية :

- في الميدان الدولي : تحقيق الوفاق بين الدول الاعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار،

- في ميدان الدفاع : صيانة استقلال كل دولة من الدول الاعضاء،

- في الميدان الاقتصادي : تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الاعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد،

- في الميدان الثقافي : إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الاسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الاهداف، خصوصا بتبادل الاساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الاعضاء.

المادة الرابعة

يكون للاتحاد مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الاعضاء، وهو أعلى جهاز فيه.

تكون رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الاعضاء.

المادة الخامسة

يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية كل ستة أشهر وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة

لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار، وتصدر قراراته باجماع أعضائه.

المادة السابعة

للوزراء الأولين للدول الاعضاء أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة

يكون للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة التاسعة

تعين كل دولة عضوا في مجلس وزرائها أو لجنتها الشعبية العامة يختص بشؤون الاتحاد، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الاتحاد تقدم نتائج أعمالها الى مجلس وزراء الخارجية.

المادة العاشرة

تكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.

المادة الحادية عشرة

تكون للاتحاد أمانة عامة تتركب من ممثل عن كل دولة عضو، وتمارس الامانة العامة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء وتحت إشراف رئيس الدورة الذي تتكفل دولته بتغطية نفقاتها.

المادة الثانية عشرة

يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من عشرة أعضاء عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الاعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة.

يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.

يبدى مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه. يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

المادة الثالثة عشرة

تكون للاتحاد هيئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وتنتخب الهيئة القضائية رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة.

تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد والتي يحيلها اليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الاطراف في النزاع أو وفقا لما يحدده النظام الاساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية.

كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

تعد الهيئة نظامها الاساسي وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة، ويكون النظام الاساسي جزءا لا يتجزأ من المعاهدة.

يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

المادة الرابعة عشرة

كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الاعضاء يعتبر اعتداء على الدول الاعضاء الأخرى.

المادة الخامسة عشرة

تتعهد الدول الاعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي،

كما تتعهد بالامتناع عن الانضمام الى أي حلف أو تكتل عسكري أو سياسي يكون موجها ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الاعضاء الأخرى.

المادة السادسة عشرة

للدول الاعضاء حرية إبرام أية اتفاقات فيما بينها أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة السابعة عشرة

للدول الأخرى المنتمية الى الامة العربية أو المجموعة الافريقية أن تنظم الى هذه المعاهدة اذا قبلت الدول الاعضاء ذلك.

المادة الثامنة عشرة

يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الاعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الاعضاء.

المادة التاسعة عشرة

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الاعضاء وفقا للأجراءات المعمول بها في كل دولة عضو.

وتتعهد الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الابرك عاشر رجب الفرد 1409 هـ (1398 و.ر) الموافق 17 فبراير (النوار) 1989م

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
الشاذلي بن جديد

عن المملكة المغربية
الحسن الثاني

عن الجمهورية التونسية
زين العابدين بن علي
معمر القذافي

عن الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توضع المحافظة السامية للبحث تحت وصاية رئيس الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

قاصدي مباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 57 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة و مراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 81 (3 و 4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

مرسوم رئاسي رقم 89 - 55 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يلغي إلحاق المحافظة السامية للبحث برئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن إنشاء محافظة سامية للبحث،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المادتين الأولى و 2 من المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1986 والمتعلقين بإلحاق السامية للبحث برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 56 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يضع المحافظة السامية للبحث تحت وصاية رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 55 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1489 الذي يلغي إلحاق المحافظة السامية للبحث برئاسة الجمهورية،

المادة الاولى : يحدث هذا المرسوم مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا، وللاطفال المعوقين سمعيا، ومراكز طبية تربوية للاطفال المعوقين ذهنيا، ويتم نتيجة لذلك القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 257 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تنشأ مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدارس لصغار المكفوفين) وتحدد الولايات التي تقام فيها مراكزها وفقا للجدول أدناه :

والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات، يرسم ما يلي :

الولاية	مقر المؤسسة
03 - الاغواط	1 - الاغواط
16 - الجزائر	1 - الجزائر، حسين داي
39 - الوادي	1 - الوادي
43 - ميلة	1 - شلفوم العيد
45 - النعامة	1 - المشرية

وعليه فان الملحق 1 بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه يتم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 3 : تنشأ مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدارس لصغار الصم) وتحدد الولايات التي تقام فيها ومراكزها وفقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
09 - البليدة	1 - خزونة (بلدية بني مراد)
12 - تبسة	1 - بكارية
22 - سيدي بلعباس	1 - سيدي بلعباس
46 - عين تموشنت	1 - عين تموشنت
47 - غرداية	1 - متليلي

وعليه فان الملحق 2 بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 يتم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 4 : تنشأ مراكز طبية تربوية للاطفال المعوقين ذهنيا وتحدد الولايات التي تقام فيها ومراكزها وفقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
01 - أدرار	1 - أدرار
03 - الاغواط	1 - الاغواط
06 - بجاية	1 - أقبو
22 - سيدي بلعباس	1 - سيدي بلعباس
25 - قسنطينة	3 - قسنطينة - حي الدقي 1
	4 - قسنطينة - حي الدقي 2
27 - مستغانم	1 - سيدي علي
29 - معسكر	4 - سيق
35 - بومرداس	3 - عين طاية، إقامة الزرزورية
40 - خنشلة	1 - خنشلة
41 - سوق أهراس	1 - سوق أهراس
43 - ميله	1 - فرجيوة
48 - غليزان	2 - وادي رهيو

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما المادة 43 منه،

وعليه فان الملحق 4 بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 يتم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 5 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 58 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن انشاء مراكز متخصصة لاعادة التربية ويتم القائمة المضبوطة في الملحق الاول بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الحكومة،

-- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

والمتمضمن إنشاء المراكز المتخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ مراكز متخصصة في إعادة التربية وتحدد الولايات التي تقام فيها ومقارها وفقا للجدول أدناه :

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987،

الولاية	مقر المؤسسة
10 - البويرة	1 - عين العلوى (بلدية عين بسام)
22 - سيدي بلعباس	1 - حاسي دحو
24 - قالمة	1 - قالمة، طريق قسنطينة
39 - الوادي	1 - الوادي، طريق توقرت

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 81 (3 و 4) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 228 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ المركزان المذكوران في هذه المادة لمن يعانون نقصا في التنفس، وتحدد الولاياتان اللتان يقامان فيها ومقارهما حسب الآتي :

05 - ولاية باتنة : حملة (بلدية وادي الشعبة) .

20 - ولاية سعيدة : عين الحجر .

وعليه فان الملحق الاول بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه يتم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 2 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم، والمحدثه عملا بالمادة 3 من الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه لأحكام الأمر السالف الذكر والمرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 59 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتعديل قائمة هذه المؤسسات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

لاحكام المرسوم رقم 87 - 228 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

قاصدي مرباح

المادة 2 : تحل القائمة الملحقة بهذا المرسوم محل القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 228 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987 المذكور أعلاه وتشمل المركزين المحدثين في المادة الاولى أعلاه والمراكز المحدثّة في المرسوم رقم 87 - 228 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987 السالف الذكر.

المادة 3 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم

الملحق

قائمة مراكز من يعانون نقصا في التنفس

الولاية	مقر المؤسسة
05 - باتنة	1 - حملة (بلدية وادي الشعبة)
09 - البليدة	1 - الشريعة
13 - تلمسان	1 - تلمسان
20 - سعيدة	1 - عين الحجر
22 - سيدي بلعباس	1 - تسالة
44 - عين الدفلى	1 - عين النصور (بلدية عين التركي)

والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، لا سيما الماد 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1401 الموافق 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء دور الاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 122 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والذي يتم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ دار للمسنين أو المعوقين تحدد الولاية التي تقام فيها ومقرها حسب الآتي :

44 - ولاية عين الدفلى : حمام ريفي، الحي الأسفل.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 60 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء دار للاشخاص المسنين أو المعوقين وتعديل القائمة التي تهم هذا الصنف من المؤسسات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادة 81 (3 و 4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988

الملحق قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين

الولاية	مقر المؤسسة
05 - باتنة	1 - باتنة - حي بوعقل
09 - البليدة	1 - سيدي موسى، طريق براقبي
14 - تيارت	1 - تيارت، طريق بوشقوف
16 - الجزائر	1 - دالي ابراهيم، طريق النصب التذكاري
	2 - باب الزوار، طريق برج الكيفان
19 - سطيف	1 - صالح باي
21 - سكيكدة	1 - سكيكدة، شارع عبد الله مراح
22 - سيدي بلعباس	1 - سيدي بلعباس، مزرعة دلون سابقا
23 - عنابة	1 - عنابة، حي الصفصاف
25 - قسنطينة	1 - الهريّة
27 - مستغانم	1 - مستغانم، وادي البساتين
29 - معسكر	1 - الخصيبيّة، (بلدية معسكر)
	2 - سيق، شارع الاستقلال
31 - وهران	1 - وهران، 57 شارع الأمير عبد القادر
35 - بومرداس	1 - برج منايل، شارع عمار خطاب
41 - سوق أهراس	1 - سوق أهراس، حي سيدي مسعود
44 - عين الدفلى	1 - حمام ريفّة، الحي الأسفل.

المادة 2 : تعدل قائمتا دور المسنين أو المعوقين الملحقان بالمرسومين رقم 81 - 295 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 ورقم 86 - 122 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكورين أعلاه وفقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القائمة الملحقة بهذا المرسوم محل القائمتين الوارديتين في المرسومين المذكورين في الفقرة السابقة وتشمل المؤسسة المحدثة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لأحكام المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يلغى :

- المرسوم رقم 81 - 295 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء دور الاشخاص المسنين أو المعوقين وضبط قائمتها.

- المرسوم رقم 86 - 122 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 والذي يتم قائمة دور الاشخاص المسنين أو المعوقين.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

قاصدي مرباح

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والبيئة

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1409 الموافق 22 فبراير سنة 1989، يتضمن تغيير اسم بلدية سيدي سعيد (ولاية بجاية)

إن وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي، ولاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

وزارة الشؤون الخارجية

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول ابريل سنة 1989 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد علي عبد العزيز، نائب مدير الحفلات الرسمية بمديرية التشريفات، قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة الشؤون الخارجية.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية برج بوعريرج قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن والي ولاية برج بوعريرج، يعين السيد مختار معزوزي، رئيسا لديوان والي ولاية برج بوعريرج، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تامنغست قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن والي ولاية تامنغست، يعين السيد عبد المجيد حلامي، رئيسا لديوان والي ولاية تامنغست، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين مفتش قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر وزير النقل، يعين السيد منصور أوبوزار، مفتشا قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989، يحدد الفترة العادية لتحصيل الرسم السنوي على السيارات السياحية والنفعية، في شكل قسيمة استثنائية للتضامن.

إن وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تحديد مقار البلديات، - وبناء على تقرير والي ولاية بجاية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية سيدي سعيد الكائنة في تراب ولاية بجاية من الآن فصاعدا، اسم ميسينة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1409 الموافق 22 فبراير سنة 1989.

أبوبكر بلقايد

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية وهران، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن والي ولاية وهران، يعين السيد شارف عكاشة، عضو في المجلس التنفيذي لولاية وهران، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن والي ولاية تامنغست، يعين السيد إسماعيل تيقرين، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تامنغست رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- بمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 34 منه،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار الفترة العادية في سنة 1989، لتحصيل الرسم السنوى على السيارات السياحية والنفعية في شكل قسيمة استثنائية للتضامن.

المادة 2 : تنحصر الفترة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من 10 أبريل الى 10 مايو سنة 1989.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989.

عن وزير المالية
الإمين العام
مقداد سيفي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1988 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1988 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها يوم 3 غشت سنة 1988،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الأول من سنة 1988 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1409 الموافق 10 أكتوبر سنة 1988.

محند أمقران شريف

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1988.

1 - الأرقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الأول من سنة 1988 :

(1) الأرقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الاشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	يناير
1.172	1.165	1.161	1.161	1.146	فبراير
1.172	1.165	1.161	1.146	1.170	مارس

الدهم والزجاج.....2,003

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982.

2 (معامل الارتباط الذى يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى.....1,806
الترصيص والتدفئة.....1,983
النجارة.....1,964
الكهرباء.....1,953

- 2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.
- 3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.
- ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1988 كما يلي :
- 1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982) . $K = 0,5330$
- 2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و 31 مارس سنة 1985) . $K = 0,5677$
- 3 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985)
- الفصل الأول لسنة 1988 : 0,5147

ج - الارقام الاستدلالية للمواد : البنــــــــــــــــاء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1988	فبراير 1988	مارس 1988
acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.740	1.740	1.740
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.300	1.300	1.300
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.308	1.308	1.308
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2,143	1.299	1.299	1.299
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
brc	أجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.368	1.368	1.368
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.454	1.454	1.454
cg	بلاط الفرانيت	1,667	2.192	2.192	2.192
chc	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت CPA 325	2,121	1.189	1.189	1.189
gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع HTS	2,787	1.000	1.000	1.000
pg	لبنان مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.482	1.482	1.482
pl	جبس	3,386	1.000	1.000	1.000
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.000	1.000	1.000
sac	خشب الصنوبر النشور المعد لقولبة الاسمنت	1,376	1.000	1.000	1.000
te	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.333	1.333	1.333

الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1988	فبراير 1988	مارس 1988
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	1.612	1.612	1.612
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	3,248	1.678	1.678	1.678
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.159	1.159	1.159
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bru	مشعل الغاز	1,648	817	817	817
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.666	1.666	1.666
Cs	مدور	1,951	1.196	1.196	1.196
cut	ماسورة من نحاس	0,952	1.313	1.313	1.313
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عداد الماء	1,000	1.000	1.000	1.000
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.471	1.471	1.471
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.170	1.170	1.170
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.619	1.619	1.619
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.103	1.103	1.103
Rin	حنفيات صناعية	1,244	1.544	1.544	1.544
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.212	1.212	1.212
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.212	1.212	1.212
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Top	ماسورة من البولي فيلين	1,000	1.729	1.729	1.729
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.409	1.409	1.409
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2,743	1.314	1.314	1.314
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.430	1.430	1.430
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.365	1.365	1.365

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1988	فبراير 1988	مارس 1988
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.000	1.000
Cf	سلكنم النحاس	1,090	1.111	1.111	1.111
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.177	1.177	1.177
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.112	1.112	1.112
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.111	1.111	1.111
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.202	1.202	1.202
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبائني ذو قطبين 130/10	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.131	1.131	1.131
Ga	غمد (I.C.D) برتقالي	1,000	1.400	1.400	1.400
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
IT	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6 1	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 21 + ت للترصيع	1,000	1.160	1.160	1.160
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.008	1.008	1.008
Sco	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	1.869	1.869	1.869
Tra	مركز التحويل MT / BT	1,000	1.448	1.448	1.448

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1988	فبراير 1988	مارس 1988
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.097	1.097	1.097
Bo	الخشب المعاكس من نوع أكومي	1,522	1.000	1.236	1.236
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.170	1.170	1.170
Cr	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب الضغوط	2,027	1.202	1.202	1.202
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1988	فبراير 1988	مارس 1988
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.250	1.250	1.250
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	2,130	1.000	1.000	1.000
Fei	ليباد مشرب	2,936	1.124	1.124	1.124
Pvc	لوح Pvc	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	ألواح من الفلين المكتل	1,000	1.274	1.274	1.274

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1988	فبراير 1988	مارس 1988
Bil	الزفت من نوع 80 × 100 المعد للتغطية	2,137	1.520	1.520	1.520
Cutb	كوتباك	2,090	1.522	1.522	1.522

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1988	فبراير 1988	مارس 1988
Cchl	مطاط مكلور	1,033	1.026	1.026	1.026
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.023	1.023	1.023
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.022	1.022	1.022
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.022	1.022	1.022
Peh	دهان زيتي	1,000	1.024	1.024	1.024
Pev	دهان فينيك	0,760	1.023	1.023	1.023
Va	زجاج مقوى	1,187	1.200	1.200	1.200
Vd	زجاج سميك مضعف	1,144	1.016	1.016	1.016
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.200	1.200	1.200

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1988	فبراير 1988	مارس 1988
Mf	رخام فلفلة الأبيض	1,000	2.034	2.034	2.034
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يناير 1988	فبراير 1988	مارس 1988
Al	سبائك الالومنيوم	1,362	1.397	1.397	1.397
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.519	1.519	1.519
Ap	رافدة صغيرة 140 (IPN)	3,055	1.552	1.552	1.552
Aty	إستيلان	1,000	1.000	1.000	1.000
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.464	1.464	1.464
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Ec	الكثود وعصيات للتحميم	1,000	1.100	1.000	1.000
Fp	حديد مسطح	3,152	1.507	1.507	1.507
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.364	1.364	1.364
Gri	سياج مكلفن مضعف الطي	1,000	1.351	1.351	1.351
Lmn	صفائح سوقية	3,037	1.514	1.514	1.514
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.775	1.775	1.775
Oxy	اوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	إطارات مطاطية	1,338	1.166	1.166	1.166
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.508	1.508	1.508
Poi	مسمار	1,000	1.619	1.619	1.619
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.477	1.477	1.477
Tpr	النقل البري	1,086	1.209	1.209	1.209
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	1.886	1.886	1.886
Ta	صفائح من صلب مكلفن	1,000	1.683	1.683	1.683
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	1.638	1.638	1.638
Tsc	أنبوب للمغالق مربع	1,000	1.519	1.519	1.519
Tsr	أنبوب للمغالق مدور	1,000	1.515	1.519	1.519
Znl	زنك مصفح	1,003	1.156	1.156	1.156

cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مرواح مركس

Ve : وعاء التوسيع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 48 × 195 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل VGVEFVV 500 أربعة خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 1 × 700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4 × 1120

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Dish : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 1

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 10/30 1

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140

Brp : آخر ملان

Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

Fp : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (**Moe**) بالحجارة من نوع رص

الطرق (**Cail**)

(2) الترميص والتدفئة والتبريد :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المراض من النوع الأنقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مركس

Sx : سيوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة

Ta : صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت إلى الأنواع المختلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب

Fp : حديد مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصال مثلث الأقطاب على شكل صناديق 180

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It : قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 أ»

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

- الغي الرمز الآتي :

Vd : زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استدلاليان جديان :

Pvc لوحة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك مم

(7) اشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدلاي جديد

Pme : مسحوق الرخام

(9) انواع مختلفة :

الغي الرمزان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : أستيلان

Bc : لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسجين

Poi : مسامير

وزارة التعمير والبناء

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1409 الموافق 5 أبريل سنة 1989، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1988 المتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والرقابة التابع لديوان إنجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر.

إن وزير التعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 255 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 المتضمن انشاء ديوان لإنجاز محطة هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 173 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والرقابة التابع لديوان إنجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحل السيد بلعيد قسراوي محل السيد أحمد نور الدين ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء كممثل لوزير التعمير والبناء

المادة 2 : يعين السيد الحاج حاوسين بصفته مديرا عاما لمؤسسة " الخطوط الجوية الجزائرية " .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 .

نذير بن معطي

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1409 الموافق 18 فبراير سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس الديوان .

إن وزير التعليم العالي

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شوال عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي عباس، رئيس ديوان،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد العربي عباس، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التعليم العالي على الوثائق الخاصة بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات وكذلك وثائق التسيير التابعة لصلاحيات واختصاصات هياكل وهيئات أخرى تابعة للإدارة المركزية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1409 الموافق 18 فبراير سنة 1989 .

عبد الحميد أبركان

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد علي عولي، مكلفا بالدراسات والتلخيص قائما بالاعمال مؤقتا بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين رئيس غرفة قائم بالاعمال مؤقتا بمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 صادر عن رئيس مجلس المحاسبة، يعين السيد محمد الوناس، رئيس غرفة، قائم بالاعمال مؤقتا بمجلس المحاسبة.

أول أبريل سنة 1989 صادر عن رئيس مجلس المحاسبة،
يعين السيد علي مأموني، نائب مدير المحاسبة قائما بالاعمال
مؤقتا بمجلس المحاسبة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويما بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما
تقويما بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل
سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال
مؤقتا بمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق